ملكه وورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار وقف
او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتعيين ان هذا تركة او وقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل للتناقض
ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا يقبل ايضا الا اذا وفق وقال وقفها ابي لكني لا اتبع لان
عند ابي حنيفة فمات ابي فرجع يقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وذكر في موضع اخر منها ولو ادعى
المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقف بسبب التولية يحتمل
التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه
ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه يقبل ولا يكون متناقضا وذكر في موضع آخر منها اذا ادعى
الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف للتناقض
رجل باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال انها وقف عليّ لا يصح هذه الدعوى وليس له
ان يحلف المشتري اما لو قامت البينة قبلت البينة كما لو شهدوا واعتق الامة تقبل من غير الدعوى
ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا يقبل وينقض البيع
عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم
يقل البايع انه وقف على ... في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا والمتولي لو ادعى صح
وان لم يكن به متولي ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا ذكر هذه المسئلة
في وقف العتق (?) وذكر قاضيخان ظهير في فتاواه باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو
قبل البيع يحلف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا
يصح للتناقض فان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا يقبل لانه متناقض وقيل يقبل
واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على
الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة
شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة تقبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في
حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما يقبل وعند ابي حنيفة
لا يقبل ذكر رشيد الدين هذا الفصل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو
فتوى ابو الفضل الكرماني وذكر في فتوى رشيد الدين ايضا وقال بعضهم ان كان الوقف
مسجدا هو محكوما لا يصح بيعه وان لم يكن مسجدا يصح ولو باع دارا ثم ادعى انها كانت حلت (?)
لفلان لا يسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قال مسئلة الوقف على
هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع منه وذكر في فتاواه ايضا باع جارية
فشهد شاهدان على البايع انه كان اعتقها قبل البيع يعتق ويبطل البيع ولو كان المبيع العبد
ان لم يدع العبد ذلك لا يبطل وفي آخر الباب التاسع من فتاواه ايضا اشترى عبدا واعتقه
ثم ادعى انه كان اعتقه بايعه قبل شرائه وله حق الاسترداد بالثمن صحت الدعوى لان
في الحقيقة هذا دعوى الدين لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز وما قبض بغير حق وانه دين عليه

ذكر في النوازل اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع يقبل ويبطل القاضي البيع وللمشتري ان يحبس
الارض باليمين وان لم يكن بينة له فالقول قول المشتري ذكر رشيد الدين في فتاواه ايضا ولو اقام
المشتري البينة ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا
وقف وسلم المتولي فدعوى الوقف لا يصح من المشتري لانه ساع في نقض ما تم من جهته ولانه
ليس بخصم في دعوى الوقفية من الموقوف عليه ادعى متولي على المشتري ان هذه الدار وقف
على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري انه يرجع بالثمن على بايعه فقال
البايع بل كان وقف فلان على اولاد فلان لكن مات الواقف فرفع ورثته الامر الى القاضي
حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي
وقع صحيحا يندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري وذكر فيها ايضا ادعى المتولي ان هذه
الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كابي جعفر وغيره يسمع وقال غيرهم
لا يسمع ما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد لان الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك
الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول وفي فتاوى قاضي ظهير ادعى وقفا وشهدوا
على وقف ولم يذكر الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعروف ان دعوى
الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين في فتاواه الشهادة
على الوقف لا يقبل ما لم يبينوا الواقف وذكر في شهادات العدة ولو شهدوا ان هذا وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكر الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان
الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان
على اصل الوقف بالشهرة يجوز في الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم وانما
على الشرايط فلا هو المختار هكذا ذكر في الفتاوى وفي فتاوى رشيد الدين ويقبل
الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع
وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون ستة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار
ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما
اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا يقبل شاهد الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه او على احد
من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل شهادتهم وكذا لو شهد بالوقف على نفسه
وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما
انه وقف هذه الارض على زيد وشهد آخر انه وقفها على عمرو فانه ثمة يقبل شهادتهما وتصرف الغلة
الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدوا انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من
جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء
مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة لوقف المدرسة
يقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد

Copyright © King Saud University